

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٩٩

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات**

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ :
في شأن الدفاتر التجارية :
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١
النص الآتى :

«في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤
بشأن الدفاتر السنارية وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولا بأول
العمليات التي يقوم بها ، وهي » :

١ - سجل المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .

- ٢ - سجل المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبة المحررة لمبيعاته .
- ٣ - سجل المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - سجل الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - دفتر اليومية الأصلى .
- ٦ - دفتر الجرد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٦/١٩٩٩

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛